

كشف الرموز

[623] [والوجه: اعتبار الضرب، فإن كان مما (بما خ) يسوغ به الاقتصاص لم يقتصر من الولي، ولو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد دية اليد إن كانت قطعت في قصاص أو أخذ ديتها، وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي، وإن كانت قد ذهبت في غير جناية جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا رد، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام. (1). القسم الثاني: في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يقتصر في الطرف لمن لا يقتصر له في النفس، ويقتصر للرجل من المرأة، ولا رد للمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن (على خ) الثلث. ويعتبر التساوي في السلامة: فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل. ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم. [في قصاص الطرف " قال دام طله " : ويقطع الأشل بالصحيح، ما لم يعرف أنه لا ينحسم الحسم القطع، والانحسام انصلاح الجراح، لأن الدم إذا انقطع، انصلح (انحسم خ) الجرح غالباً، وفي الحديث: أنه أتى بسارق، فقال عليه السلام: اقطعوه، ثم احسموه (2) أي اكووه بالنار، لينقطع الدم فينصلح.

(1) راجع الوسائل باب 50 من أبواب القصاص في النفس ج 19 ص 82. (2) لعله مضمون الأحاديث التي أوردها في الوسائل باب 30 من أبواب حد السرقة فراجع ج 18 ص 528.